

## حق الحصول على المعلومة أداة لترقية الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد

## The right of obtain information as a mean for the promotion of participatory democracy and the fight against corruption

معزوزي نوال<sup>1</sup>،<sup>1</sup> جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، (الجزائر)، n.mazouzi@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر: سبتمبر/2020

تاريخ القبول: 26/08/2020

تاريخ الإرسال: 05/10/2019

## الملخص:

يعتبر حق الحصول على المعلومة من الحقوق المدنية والسياسية، وجد أساسه القانوني في المواثيق والعهود الدولية وبعض الدساتير، وهو أمر أساسي لسير الديمقراطية في المجتمعات ورفاه كل فرد، غير أن الكشف عن المعلومة غالبا ما يكون عملية معقدة وصعبة، تتطلب تأمين توازن بين المصالح العامة والخاصة، إلي جانب تأمين حكومة شفافة، ولا يكون ذلك إلا بتوسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة ومحاصرة الفساد من جهة، والمساعدة على اتخاذ القرارات من جهة أخرى، لذا يوجد توجهها عالميا واسعا خاصة في الدول التي تتطلع إلى مزيد من التأسيس والتأصيل الديمقراطي بالاعتراف بحق الحصول على المعلومات، لذا نقول أن تفعيل هذا الحق أصبح مطلبا عادلا في ظل ثورة المعلومات والانفتاح والتكنولوجيا، وذلك بوضع قانون إطار يحدد المعلومة المتاحة وآليات وإجراءات ووسائل البحث عنها وتلقيها وتقاسمها.

الكلمات المفتاحية: الحق - الحصول - المعلومة - الديمقراطية - التشاركية - الفساد

## Abstract:

The right to obtain information is a civil and political right which has a legal basis in international conventions, covenants and some constitutions. It is essential for the functioning of democracy and the welfare of everyone; however, delivering the information is often complex and difficult process that requires ensuring equilibrium between public and private interests under a transparent government. This aim can be achieved by expanding the participation, controlling and preventing corruption on one hand, and taking the right decisions on the other hand. Currently; there is a global trend, especially in countries that aspire to further institutionalization and democratization to recognize the right to access to information. Therefore, we can say that the realization of this right has become a necessity in the light of the information revolution, openness and technology thought establishing laws that define clearly the mechanisms, procedures and means of searching, receiving and sharing the information.

Key words; right -information- participatory- democracy- corruption.

**مقدمة:**

يعتبر حق الحصول على المعلومة من الحقوق المهمشة في الكثير من دول العالم، حيث تفضل معظم الحكومات القيام بأعمالها في السر، وتعتبر أن المعلومات الرسمية ملكا لها وحكرا عليها، فتحجب عن المواطن تلك المعلومات الأمر الذي ينعكس سلبا على قدرته على المشاركة السياسية الجادة والمسؤولة. فالكشف عن المعلومة غالبا ما يكون عملية معقدة وصعبة، تتطلب تأمين توازن بين المصالح العامة والخاصة، إلى جانب تأمين حكومة منفتحة وشفافة، لذا أصبح إيجاد قانون ينظم حق الحصول على المعلومة مطلباً عادلاً في ظل ثورة المعلومات والانفتاح والتكنولوجيا، التي تسمح بسهولة نقل المعلومة والحصول عليها.

لذا يوجد توجهها عالمياً واسعاً خاصة في الدول التي تتوق إلى مزيد من التأسيس والتأصيل الديمقراطي بالاعتراف بحق الحصول على المعلومات باعتباره "أوكسجين الديمقراطية" وأداة أساسية لتعزيزها، ومن نتائج الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 ركب الجزائر طريق الانفتاح والتقدم، بإدراج حق الوصول إلى المعلومة في المادة 51 منه، غير أن تفعيل هذا الحق يقتضي رفع عدد من التحديات ليصبح هذا الحق حقيقة.

ولا يكون ذلك إلا بالانفتاح والشفافية، وكذا الثقة بين المرتفقين والإدارة ونشر المعلومات من أجل تدبير أفضل يجب أن يحل محل ثقافة الكتمان وحجب المعلومة، فحق الحصول على المعلومة أمر حتمي بالنسبة للأفراد والمجتمعات ومؤسسات المجتمع المدني، في سعيها لدى الحكومات لتحسين الخدمات العامة وتعزيز الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد.

فلا يجب النظر إلى المواطن كمجرد طالب للمعلومات أو مجرد مستعمل للمرفق العمومي، الذي يخضع لشروط الإدارة العامة، وإنما يجب النظر إليه "كزبون لديه الحق في الحصول - فيما وراء المعلومات - على التوضيحات وتبريرات لتصرفات الإدارة".

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية: ما طبيعة الحق في الحصول على المعلومة وما مدى أهميته في تعزيز الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد؟. متبعين في ذلك المنهج الوصفي الملائم لتحديد المفاهيم التي تتطوي عليها الدراسة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وذلك من خلال عنصرين:

**أولاً: الاعتراف بحق الإنسان في الحصول على المعلومة**

**ثانياً: دور حق الحصول على المعلومة في تعزيز الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد**

**أولاً: الاعتراف بحق الإنسان في الحصول على المعلومة**

**1- معنى حق الحصول على المعلومة**

يندرج الحق في الحصول على المعلومة ضمن الحقوق المدنية والسياسية، وهو حق الفرد والجماعة في البحث على معرفة ما يحدث في الحياة العامة والتعريف بها.

فهو جزء أساسي من الحق في حرية التعبير كما نص عليه القرار 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946، وكذا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والتي تصرح أن الحق الأساسي في حرية التعبير يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية<sup>1</sup>.

وقد عرف حق الحصول على المعلومة على أنه: "حق الجمهور في الحصول على المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها أو تحتفظ بها بأي طريقة كانت"<sup>2</sup>.

ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه يعطي الحق في الحصول على كل المعلومات دون استثناء، وهذا غير صحيح، لأن القوانين المنظمة لهذا الحق قيده باستثناءات.

فالمعلومة العامة تشمل مجموع المعطيات المعبر عنها في كافة الصيغ الموجودة، والتي تكون متوفرة على نحو عام والموجودة في السجلات والوثائق المكتوبة، أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات والخرائط، أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو التسجيلات الصوتية، وأشرطة الفيديو والرسومات البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى تدخل في نطاق المعلومة، ولا يمس استعمالها بأي حق مشروع أو أي التزام بالسرية، وتهم مجموع المعلومات التي يمكن استغلالها من قبل أي شخص، وكذلك المعطيات العمومية والرسمية التي تتخذها الحكومات والمؤسسات العمومية والمنظمات الدولية وتضعها في متناول الجميع دون أي تمييز<sup>3</sup>.

وهكذا يمكن أن نعطي تعريفاً للحق في الحصول على المعلومة على أنه حق كل شخص الحصول على المعلومات التي تملكها السلطات العامة في الدولة والهيئات الخاصة المكلفة بتدبير مرافق عمومية، باستثناء تلك المعلومات التي لا يجوز إفشائها لأنها تسبب ضرراً للصالح العام أو للأفراد.

## 2- أسس الاعتراف بحق الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري:

### 2-1 اعتراف دستوري بحق الحصول على المعلومة في الجزائر:

يحظى حق الحصول على المعلومة بمكانة دستورية في أغلب الدول الديمقراطية، وتعتبر السويد أول دولة تقر بهذا الحق في دستورها سنة 1766، وسارت على نفس النهج الكثير من الدساتير الحديثة كدستور جنوب إفريقيا سنة 1996 والدستور المكسيكي سنة 2007، والدستور المغربي سنة 2011<sup>4</sup>، والجزائري سنة 2016.

حيث يكتسي النص على حق الحصول على المعلومة في صلب الدستور أهمية بالغة بالنسبة للمواطن والأجهزة الحكومية، فهو من جهة يرقى إلى مرتبة الحقوق الواجب على السلطات في الدولة الحرص على العمل بها بشكل يتناسب مع روح الدستور، فلا يقتصر دور السلطات على إتاحة المعلومات عند الطلب، بل يتضمن حق الجمهور بأن يتم إعلامه بشكل صحيح.

كما يساهم النص الدستوري في إدراج هذا الحق ضمن ثقافة الإنسان لدى فئات واسعة من المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني<sup>5</sup>.

وهكذا فقد نصت المادة 51 من الدستور " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني."

وهكذا نجد أن هذه المادة اعترفت صراحة بحق الحصول على المعلومة، غير أنه قيد بعدم مساس هذا الحق بحياة الفرد الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات والأمن الوطني.

كما تضمنت هذه المادة أن ممارسة هذا الحق يحدد بموجب قانون الذي لم ير النور بعد، بسبب حداثة التعديل الدستوري وببطء العمل التشريعي.

## 2-2- غياب قانون إطار ينظم حق الحصول على المعلومة:

إذا كان الحق في الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان كما أشرنا سابقا، إلا أن أهم ما يلاحظ على التشريع الجزائري هو غياب نص قانوني خاص ينظم هذا الحق، لكن هذا لا يدل عن غياب الاعتراف بحق الحصول على المعلومة، حيث توجد العديد من النصوص القانونية من الاستقلال تنص على هذا الحق، والتي سنوردها أمثلة عنها فيما يلي :

- أمر 71- 36 يتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية<sup>6</sup>: يعتبر هذا الأمر الحجر الأساس في

الاعتراف بحق الحصول على المعلومات، حيث نصت المادة 04 منه بصريح العبارة بحق المواطن الجزائري في الاطلاع بكل حرية ومجانا على الأوراق والوثائق المكونة لمؤسسة الوثائق الوطنية، كما تؤكد المادة 03 منه أن مؤسسة الوثائق الوطنية هي ملك للشعب.

- المرسوم 88-131 المنظم لعلاقات الإدارة بالمواطن<sup>7</sup>: يعتبر هذا المرسوم أول نص قانوني

ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، وكان ذلك بسبب المناخ الذي ميز الوضع العام في الجزائر آنذاك، المتمثل في انقطاع سبل الحوار بين الإدارة والمواطن والاستياء وعدم الرضا وفقدان الثقة في الإدارة مما دفع إلى وضع هذا المرسوم.

حيث ألزم الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام، وأن تنشر التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين.

ويتم الاطلاع على الوثائق في عين المكان وعن طريق استشارة مجانية، كما يمكن تسليم نسخ منها إلى الطالب على نفقته الخاصة، بشرط ألا يسبب الاستنساخ ضررا للوثيقة، حيث نصت المادة 10 من هذا المرسوم على حق الوصول إلى الوثائق ومصادر المعلومات، كما يتوجب على الإدارة تقديم تبرير عن رفض طلب الوثائق والمعلومات حسب المادة 25 منه<sup>8</sup>.

- **قانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة<sup>9</sup>**: لقد كرس هذا القانون الحق في الاطلاع والإعلام البيئي، واعتبر كمبدأ من المبادئ البيئية الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة<sup>10</sup>.
- **قانون 11-10 المتعلق بالبلدية<sup>11</sup>**: لقد كرس هذا القانون حق كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته حسب المادة 14 منه، كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات تطبيق هذه المادة أن على رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد نشر وتبليغ قرارات البلدية<sup>12</sup>.
- **قانون 12-05 المتعلق بالإعلام<sup>13</sup>**: اعترفت المادة 83 من هذا القانون بحق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصدر الخبر، حيث نصت: "يجب على كل الإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

### 3- القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة وآليات تفعيله:

#### 3-1 القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة:

إذا كانت المادة 51 من الدستور اعترفت صراحة بحق الحصول على المعلومة، إلا أنها وضعت حدودا له حيث نصت: "... لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن...".

كما أن هناك مواد أخرى في نصوص خاصة تؤكد القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة.

#### 3-1-1 القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة في الدستور:

أوردت المادة 51 من الدستور استثناءات على حق الحصول على المعلومة تتمثل في: عدم المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم، المصالح المشروعة للمؤسسات، ومقتضيات الأمن الوطني.

- **عدم المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم**: لقد اعترفت غالبية دساتير العالم بالحق بالخصوصية على غرار الدستور الجزائري حيث جاء في المادة 46 منه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلن من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

فالحق في الحياة الخاصة تعني حق الإنسان في أن تحترم الحياة الخاصة به، وأن تحتفظ أسراره ولا يطلع عليها بغير إذنه، كحماية المراسلات واتصال الأشخاص وبعض الدعاوى القضائية ( كقضايا الأحوال الشخصية) التي تعتبر ذات طبيعة شديدة الخصوصية<sup>14</sup>.

أو هو النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة به.<sup>15</sup>

لذلك عملت العديد من النصوص القانونية على التجسيد الفعلي لهذا الحق، وتوفير مختلف صور

الحماية منها المادة 303 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات<sup>16</sup>، وقانون الصحة رقم 11-18

<sup>17</sup>، وقانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 18-07<sup>18</sup>.

لكن قد تقتضي المصلحة العامة التدخل في الحياة الخاصة للفرد في إطار النشاط الإداري والقضائي للسلطة، فتحوز بذلك على معلومات تخصه كعقود الحالة المدنية، صحائف السوابق القضائية

للأشخاص ودفاتر الصحة للتلاميذ ... إلخ<sup>19</sup>.

- **حماية المصالح المشروعة للمؤسسات:** تتمتع الأشخاص المعنوية (بنوعها العامة والخاصة) بحماية مصالحها المشروعة مثلها مثل الأشخاص الطبيعية، وتتمثل المصالح المشروعة للمؤسسات في سرية الأعمال وحماية الملكية الفكرية والصناعية، وحماية مصادر المعلومات لمؤسسات الإعلام، واحترام مبدأ المنافسة في علاقات العمل وغيرها من المصالح<sup>20</sup>.

- **مقتضيات الأمن الوطني:** تحظى المصالح العليا للدولة بقدر من الرعاية والعبء بحيث تفوق غيرها من حيث الحماية، فلا يمكن تصور قيام الدولة بمباشرة أعمالها بواسطة أجهزتها المختلفة، بدون أن تضيي السرية على الكثير من الوثائق خاصة المتعلقة بمقتضيات الأمن الوطني، كالوثائق العسكرية والأمنية والبيانات والخرائط والاحصائيات والمعلومات المالية والبشرية التي تنظم الطاقة الدفاعية للأمة، وكذلك المعلومات التي من شأنها إلحاق ضرر بالعلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية<sup>21</sup>.

فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا لمقتضيات الأمن الوطني، إلا أنه في إطار إضفاء السرية على الوثائق المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة داخليا وخارجيا صنف تلك الوثائق إلى أربعة (4) أصناف تبعا لدرجة جسامتها في مرسوم 84-387، المؤرخ في 22 ديسمبر 1984<sup>22</sup>، المحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، يشمل الصنف الأول (سري جدا) الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني، الصنف الثاني (سري) خاص بالوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الأمة ويساعد بلدا أجنبيا، الصنف الثالث (كتمان) يشمل الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بأحد الأعمال الحكومية أو إحدى الإدارات أو الهيئات أو الشخصيات

السياسية الجزائرية، أما الفئة الرابعة ( توزيع محدود) الخاصة بالوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الدولة.

وقد منع المشرع الاطلاع على وثائق الفئتين ( سري وسري جدا) إلا لمن يخول له قانونا القيام بذلك بناء على ترخيص من السلطة السلمية، ومنع استنساخها الكلي أو الجزئي<sup>23</sup>.

### 3-1-2 القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة في بعض النصوص القانونية:

- أمر 06-03، المتعلق بالقانون الأساسي للتوظيف العمومية<sup>24</sup>: لقد نصت المادة 48 منه على: " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا مقتضيات ضرورة المصلحة، و لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

يقع على الموظف التزامات وواجبات متعددة بما فيها تلك المتعلقة بالمحافظة على السر المهني للوثائق والمعلومات، التي لم تكن بمقدورهم الاطلاع عليها لولا وظيفتهم ومنصبهم، سواء كانت تلك الأسرار ذات طابع شخصي تتعلق بأشخاص لديهم مصالح لدى المصلحة المستخدمة، أو أسرار متعلقة بنشاط الإدارة، وإفشاؤها من شأنه أن يلحق ضررا بالمصلحة العامة للدولة أو مصلحة المجتمع.

فهكذا الموظف لا يجوز له أن يدلي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته إلا بتصريح من رئيسه<sup>25</sup>.

- قانون الإعلام 12-05: قيدت المادة 02 و84 من قانون الإعلام السابق الذكر، الصحفي بمجموعة من الضوابط لممارسة النشاط الصحفي، حيث أشارت المادة 02 إلى ضرورة احترام معايير متعددة أهمها القانون بمفهومه الواسع، الأديان والهوية الوطنية وثقافة المجتمع وسيادة الوطن ووحدته، أما المادة 84 ألزمت الصحفي بضرورة احترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والنظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد وسرية التحقيق القضائي.

### 3-2- آليات تفعيل حق الحصول على المعلومة:

إن ضمان ممارسة حق الحصول على المعلومة يستلزم وضع آليات عملية تمكن من التطبيق الفعلي له، ومن بين ضمانات ممارسة أي حق إتاحة إمكانية الطعن والمراجعة، ويكون ذلك عبر المنظمات الإدارية أو الطعون القضائية، فمتى تم حرمان الأشخاص من معرفة وتداول المعلومة أتيح لهم إمكانية التظلم أمام جهة ما تكون مالكة للمعلومة أو جهة إدارية مستقلة أو جهة قضائية<sup>26</sup>.

لذا عملت فرنسا على إزالة العراقيل التي تحول دون فعالية هذا الحق، وأهم خطوة في هذا المجال أنها عهدت لمراقبة حق الحصول على المعلومة إلى هيئة إدارية مستقلة، وهي لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية (CADA) ولهذه اللجنة دور استشاري، فأى مواطن رفض طلبه في الاطلاع أو لم يحصل على

رد من الإدارة في غضون شهر، وقبل اللجوء إلى القضاء عليه أن يلجأ إلى هذه الهيئة، التي تعطي آراء حول ما إذا كانت المعلومة قابلة للاطلاع أم لا، كما توجه نصائح للإدارة من أجل تفعيل حق الحصول على المعلومة<sup>27</sup>، ناهيك عن نشر تقاريرها السنوية المتضمنة لحصيلة نشاطها ووضع اقتراحات ترمي إلى كفالة هذا الحق.

لذا نرى أن إنشاء هيئة إدارية مستقلة لتعزيز حق الحصول على المعلومة، ضرورة لا بد من المشرع الجزائري أخذها بعين الاعتبار عند وضع النص القانوني المنصوص عليه في المادة 51 من الدستور، كضمانة إدارية تسهر على كفالة التطبيق الحسن للنصوص القانونية المنظمة له. وإن كان مرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، لم يقرر إنشاء أي هيئة لحماية هذا الحق، إلا أنه أجاز في المادة 34 منه إنشاء هيكل متخصصة على المستوى الوطني أو المحلي مسؤولة عن البت في عرائض المواطنين.

و في سبيل حمايته للحق في الحصول على المعلومة اكتفى المرسوم بفرض عقوبات على الموظفين الذين لهم واجب الكشف عن المعلومات، قد تصل إلى حد العزل مع الحرمان من المعاش في حال اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية حسب التشريع المعمول به<sup>28</sup>.

كما ألزم المرسوم الإدارة في حال إيجابتها بالرفض على طلب الاطلاع أن يكون قرارها مسببا، حتى يتسنى للمواطن التأكد من مدى جدية الأسباب ومشروعيتها<sup>29</sup>، وبالتالي تمكينه من حق الطعن بالإلغاء في قرار الرفض.

فدعوى الإلغاء ضمانة قانونية لتفعيل حق الحصول على المعلومة، لأن اعتراف المؤسس الدستوري بهذا الحق، هو الارتقاء به إلى مصاف الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريا كالحق في المساواة والحق في الحرية... إلخ، ويصبح هذا الحق غير قابل للانفصال عن باقي الحقوق الأخرى كالحق في التقاضي.

لذا يلعب القضاء دورا محوريا في حماية هذا الحق، وما يؤكد هذا الدور المادة 157 من الدستور التي أعطت للقاضي بما فيها الإداري السلطة في حماية الحقوق والحريات، وذلك عن طريق إلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة أو غير ملائمة، وسلطة توجيه أوامر للإدارة والزامها بتقديم المعلومة للمواطن إن كان القانون يسمح بها، وخاصة وأن قانون الاجراءات المدنية والإدارية منح صراحة للقاضي الإداري سلاحا يسمح له ببلورة اجتهاده، وتمكينه من توجيه أوامر للإدارة في مواد 978 إلى 989<sup>30</sup>. كما أكد الدستور في المادة 163 منه على ضرورة حرص أجهزة الدولة على احترام الأحكام القضائية من بين تلك الأجهزة السلطات الإدارية.

وفي هذا المجال لعب القاضي الإداري الفرنسي دورا كبيرا في حماية حق الحصول على المعلومة كان آخرها قرار مجلس الدولة الفرنسي في 02 جوان 2020<sup>31</sup>، حيث أجاز مجلس الدولة في هذا القرار

الاطلاع على وثائق للرئيس الفرنسي ميتران (MITTERRANT) حول روندا، ويأتي ذلك في ظل تواصل الجدل حول دور فرنسا خلال الإبادة الجماعية في هذا البلد الإفريقي عام 2004.

واعتبر مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية أن الباحث (أ) له مصلحة مشروععة في الاطلاع على هذه المحفوظات لتحريّر الأبحاث التاريخية، وبالتالي إثراء النقاش حول مسألة ذات أهمية عامة، وقال مجلس الدولة أن حماية أسرار الدولة يجب أن تكون متزامنة مع مصلحة إطلاع الرأي العام حول هذه الأحداث التاريخية.

بناء على ذلك ألغى مجلس الدولة قرارين قضائيين سابقين، ووجه إلى وزارة الثقافة أمر بالسماح للباحث بالاطلاع على الوثائق المعنية خلال 03 أشهر وهذا بعدما رفضت الوزارة طلبه سابقاً<sup>32</sup>.

### ثانياً: دور حق الحصول على المعلومة في تعزيز الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد

#### 1- دور حق الحصول على المعلومة في تعزيز الديمقراطية التشاركية

تتحقق الديمقراطية التشاركية عن طريق الحد من سرية العمل الإداري، وجعل المواطن شريك في اتخاذ القرارات الإدارية.

#### 1-1 الحد من سرية العمل الإداري:

منذ القدم كانت السرية بين الإدارة والمرؤوسين تمثل القاعدة، والحق في الاطلاع هو الاستثناء عن القاعدة، فكانت القرارات الإدارية شأنها شأن القرارات العسكرية ( ذات طابع فردي وجبري) مؤسسة على إخضاع الفرد للمؤسسة العمومية، فالإدارة تأمر وتنتهي وتمنح وترفض خدماتها دون الأخذ بعين الاعتبار المرؤوسين، رغم غياب إطار قانوني يسمح بذلك إلا في بعض النصوص الخاصة المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للأفراد، والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والتي تهم الدفاع الوطني، وما زاد تدعيم السرية أكثر هو الاجتهاد القضائي الذي ركز على حجتين هما<sup>33</sup>:

- غياب نص قانوني يعترف للمواطن بحق الاطلاع على الوثائق الإدارية، وقد توصل مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الإدارة ليست مجبرة على تقديم الأسس التي استندت عليها في اتخاذ قرارها إلا إذا كان هناك نص خاص يسمح بذلك.

- ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني لدى الموظفين.

ولقد بقي حق الحصول على المعلومة مقيدا لمدة طويلة بسبب الممارسة الإدارية لمبدأ السرية، وذلك بسبب غياب نص قانوني واضح للإعلام فإن الإدارة ليست ملزمة على الإفصاح.

إلا أن اعتبار حق الحصول على المعلومة من مقتضيات الديمقراطية جعل الإفصاح هو الأصل

أما السرية هي الاستثناء.

غير أن التشريعات الجزائرية عكست المعادلة الحديثة وسارت على المبدأ التقليدي، حيث أصبحت السرية الإدارية من أسس القانون الإداري الجزائري، وركيزة أساسية في نظام الوظيف العمومي<sup>34</sup>، حيث اعتمد المشرع الجزائري فلسفة قانونية مضمونها الأساسي هو ضمان فرض السرية

على الوثائق الإدارية، إذ ألزم الموظف تحت غطاء حفظ السر المهني بعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو خبر بحوزته، حيث نصت المادة 16 من الأمر 66-133 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الملغى: "يلتزم الموظف بالمحافظة على سر المهنة كما يجب على أي موظف مهما كان المنصب الذي يشغله أن لا يوزع أو يطلع الغير، خارج ضرورات مصلحته على أي عمل أو أي شيء مكتوب أو خبر يعرفه هو بنفسه أو يحوزه أثناء ممارسة مهنته.

كما يحضر كل إخفاء أو إتلاف وكل سرقة أو تسليم ملفات أو أوراق أو وثائق المصلحة للغير.<sup>35</sup> ولقد سار المشرع على نفس النهج في قانون الوظيفة العمومية الحالي 06-03، إذ اعتبر أن إفشاء السر المهني يعتبر خطأ مهنيًا من الدرجة الثالثة حسب المادة 180 منه، والتحويل غير قانوني للوثائق دون أن يحدد نوع وطبيعة السر المهني والوثائق الإدارية.

وما يجسد السرية كذلك في الجزائر هو استعمال الإدارة في تنفيذ النصوص القانونية مختلف الآليات، منها النصوص التنظيمية، القرارات الوزارية، والتعليمات والمناشير الإدارية بمختلف أنواعها وأشكالها<sup>36</sup>، فهذه الأخيرة كثيرا ما تكون بعيدة عن متناول المتعاملين مع الإدارة، نظرا لعم نشرها في الجريدة الرسمية والأماكن التي يصل إليها الجمهور.

وإذا كان المتصفح للمرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن السابق الذكر، يرى بأن المشرع الجزائري قد أقر بحق الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية، إلا أن هذا القانون محدود النطاق والضمانات لأسباب منها:

- محدودية نطاق تطبيق حق الاطلاع، بحيث قصره على المواطنين فقط دون الأجانب، وهذا عكس القوانين المقارنة التي لم تميز بين المواطنين والأجانب في حقهم على الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية، مثل القانون الفرنسي والتونسي فما دام الحصول على المعلومة من حقوق الإنسان فلا يمكن أن نميز بين المواطن والأجنبي.
- كما أن المرسوم 88-131 حصر تطبيق حق الاطلاع على المؤسسات والإدارات العمومية، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد هيئات القانون الخاص المكلفة بتسيير مرافق عمومية من هذا الالتزام.
- عدم تحديد الوثائق الإدارية التي يمكن الاطلاع عليها، إذ كان على المشرع أن يحدد على الأقل قائمة الوثائق التي يمكن الحصول عليها أو يحدد بدقة الوثائق الخاضعة لمبدأ السرية، حتى لا يترك أي مجال للسلطة التقديرية للإدارة.
- لم يحدد المرسوم 88-131 إجراءات ممارسة هذا الحق، وهذا على غرار بعض الدول مثل فرنسا التي أحدثت لجنة تعرف بلجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية، التي تسهر على ضمان احترام حرية الوصول على الوثائق الإدارية والتي يجب إخطارها قبل اللجوء إلى القضاء<sup>(37)</sup>.

- لم يشر المرسوم 88-131 إلى العقوبات المترتبة على التماطل أو على عدم تقديم الوثائق الإدارية للمواطن.

### 1-2- إشراك المواطن في اتخاذ القرارات الإدارية:

إن النظام الديمقراطي حسب الفقه هو ذلك النظام الذي يحقق مشاركة غالبية الشعب في شؤون السلطة على نحو فعال وحقيقي، حيث تكون للشعب الكلمة العليا<sup>38</sup>.

وعليه أصبح منهج اتخاذ القرارات العامة أكثر دلالة على الديمقراطية، فالحد الأدنى من حكم الشعب الذي اكتسبته الدول التي توصف بصفة الديمقراطية، هو أن القرارات العامة تتخذ غالبيتها من أفراد الشعب، وذلك بقدر ما يتاح لهم من فرص متساوية وتوفر معطيات كافية تسمح للمواطنين بالتعبير بكل ديمقراطية عن اختياراتهم، حول ما يجب أن تكون عليه قرارات الجماعة<sup>39</sup>.

وفي هذا المجال يقول KERNAGHAN: " أن المطالبة بحق الإعلام الإداري يتركز أساسا على حجة تمكين الأفراد من المشاركة في اجراءات اتخاذ القرارات الإدارية بصفة ملموسة، فالمواطن يجب أن يكون على علم مسبق بالمشاريع المقرر إنجازها لكي يستطيع أن يقيم ويقدر سياسات وبرامج الحكومة التي وضعت حيز التنفيذ، أو ما زالت في طور الدراسة والمناقشة"<sup>40</sup>.

وهكذا لم يعد القرار الإداري حكرا على السلطات الإدارية لوحدها وإنما يتم بمشاركة المواطن، فعملية اتخاذ القرارات الإدارية تشترط حتمية الحق في الحصول على المعلومة، نظرا للدور الذي يلعبه في وضع قرارات مثمرة وأكثر فعالية، وجمهورا راضيا ومتضامنا، وهكذا تكون العلاقة بين المشاركة والحصول على المعلومة علاقة تأثير وتأثر.

إن حق مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات الإدارية قد تم تكريسها كضمانة لا يمكن تجاهلها، خاصة وأن هذا الحق قد تم تعريفه من خلال اتفاقية Aarhus الصادرة في 25 جوان 1998، وهي الاتفاقية التي صادقت عليها أغلبية الدول الأوروبية، وعلى أساسها قامت أغلبية الدول بوضع قوانين جديدة تتكيف مع محتوى الاتفاقية.

فعوضا من أن تفرض الإدارة أوامرها وتلزمهم بها، فإنها اختارت بدلا من ذلك محاولة إقناعهم ومشاورتهم<sup>41</sup>.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حاول أن يكرس بعض صور مشاركة المواطن في النشاط الإداري، والذي يقصد به تقييم المواطنين للإدارة بقصد تحسين أدائها ووظائفها أو توجيه نقد لقراراتها، وهو الأسلوب الذي سعى إلى تكريسه المرسوم 88-131 السابق الذكر، عن طريق الإشارة إلى وجوب إسهام المواطن في تحسين سير الإدارة، عن طريق تقديم اقتراحات في الدفاتر و السجلات التي يسجل عليها ملاحظات واقتراحات المواطنين حسب المادة 33 من المرسوم السابق حيث تنص: " يجب على المواطن أن يسهم في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة، من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية، وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه".

كما نصت المادة 02 من قانون البلدية 10-11: " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة ويشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية... " ، ومن جهة أخرى وضمن الباب الثالث المعنون تحت مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، جاءت المادة 11 لتؤكد أن البلدية تشكل الإطار المؤسسي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، كما يأخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

غير أن غياب نصوص قانونية تضع ضوابط لتوضيحها وتنظيمها وتفعيلها، جعلت هذه الآليات محدودة لمشاركة المواطن في صنع القرارات في الجزائر.

## 2- دور حق الحصول على المعلومة في مكافحة الفساد:

يعتبر موضوع مكافحة الفساد<sup>42</sup> من القضايا الأساسية المطروحة على أجندة العديد من الحكومات ومختلف المنظمات المهمة بمكافحة هذه الظاهرة، غير أن الوقاية من الفساد ومكافحته لن يكون إذا لم يكن هناك تداول حر للمعلومة الصحيحة وفي الوقت المناسب.

إن حق الحصول على المعلومة له دور كبير في تكريس الشفافية الإدارية، فالشفافية هي شرط ضروري لقيام التشاور بين الإدارة والمواطن، كما تمنحه ممارسة حق النقد ومنازعة الإدارة في أعمالها وتنمي الاتصال الدائم والمتبادل الذي تحت الديمقراطية على حتمية وجوده بين الحاكم والمحكوم.

فلم يعد الأفراد يرغبون في أسلوب الإدارة المتحكمة في تسيير شؤونهم، وإنما أصبحوا يطالبون بتغييرات وتوضيحات أكثر عن ميكانيزمات عمل الإدارة، وينادون بشفافية واسعة في الأجهزة الإدارية.

كما أن حق الحصول على المعلومة يسمح بالاطلاع على تصرفات الإدارة التعسفية وغير مشروعة، وبالتالي يستطيع الرأي العام أن يمارس تأثيراً قوياً على السلطات الإدارية ويتم توجيه النقد لقراراتها سواء كانت فردية أو تنظيمية<sup>43</sup>.

فالشفافية تتطلب توفير المعلومات الدقيقة في مواقفها وإفصاح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة، وهذا ما يتطلب أن تنشر بعناية وبصفة دورية من أجل توسيع الرقابة والمحاسبة ومحاصرة الفساد.

ولقد سطر القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>44</sup> مجموعة من الأهداف، أبرزها تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، والتي لا يمكن أن تتحقق من دون التداول الحر للمعلومات، حيث احتوى هذا القانون على مجموعة من المواد التي تحمي حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة وحماية المبلغين عن المعلومات المتعلقة بالفساد في الهيئات العمومية، وكذا الهيئات التي تسهر على التداول الحر للمعلومات المتعلقة بسير ونشاط تلك الهيئات.

فلقد تضمنت المادة 11 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نشر معلومات تحسبسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، وتضمنت المادة 15 من نفس القانون حق تمكين الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.

وتشير المادتين 17 و21 على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكن للهيئة قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، حيث يشكل كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بمفهوم هذا القانون.

كما سجل القانون 06-01 مؤثر جديد في التشريعات الجزائرية المنظمة لتداول المعلومات، يتعلق بحماية المبلغين عن المعلومات وذلك في المادة 45 منه التي تنص: "يعاقب بالحبس من ست (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم."

#### خاتمة:

يعتبر تكريس حق الحصول على المعلومة في المادة 51 من الدستور الجزائري تحولا عميقا في تصور الدولة الجزائرية ومفهوم المواطنة الفاعلة وآليات تدبير الشأن العام، في إطار ما يسمى بالحكومة المنفتحة، كما يستمد أهميته في كونه أحد المفاتيح الرئيسية لمكافحة الفساد، لكون حرية الحصول على المعلومة تمكن المواطن والمجتمع المدني والإعلام من الانخراط الايجابي في الحياة العامة، من خلال المشاركة في اتخاذ القرار وفي مراقبة عمل الإدارة، وهذا ما يتماشى مع ما هو مقرر في المواثيق والصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

غير أن ترقية حق الحصول على المعلومة يقتضي اعتبار حق الاطلاع هو الأصل والسرية هي الاستثناء، وإن كان مبدأ السرية مبدأ ضروريا فإن حق الاطلاع مطلبا عادلا، لذا قوة الديمقراطية تقتضي ضرورة تحقيق توازن عادل ومنصف بين الحاجة إلى الشفافية وحتمية السرية في آن واحد.

وإذا كان هناك من اعتبر مرسوم 88-131 نقطة تحول جديدة في علاقة الإدارة بالمواطن، إلا أنه لا يمكن تفسيره أنه حمل أملا غير من هذه العلاقة، فمنذ نشر هذا المرسوم لم يعرف الجهاز الإداري انفتاحا الذي طالما انتظره المواطن الجزائري، ولم يتم تحسين العلاقة الإعلامية، لذا يمكن اعتبار الخطوة التي خطاها المؤسس الدستوري سنة 2016 خطوة جريئة لتفعيل حق الحصول على المعلومة، إلا أن هناك بعض مكامن القصور منها تضمين حق الحصول على المعلومة للمواطن الجزائري وهذا خلافا للوثائق الدولية وداستير بعض الدول مثل كندا التي استعملت عبارة " لكل شخص"، وهي العبارة المتناسبة مع الصيغة العالمية لحقوق الإنسان التي تتيح للأجانب حق الحصول على المعلومة، كما أن الاستثناءات

- الواردة على هذا الحق جاءت عامة، و أحال مسألة تنظيمه إلى القانون، لذا بطئ العمل التشريعي وحدائثة التعديل الدستوري مازالت تعيق ممارسة هذا الحق.
- ولتفعيل حق الحصول على المعلومة نقترح ما يلي:
- ضرورة الإسراع بوضع نص قانوني ينظم حق الحصول على المعلومة لتفعيل المادة 51 من الدستور.
  - إشراك وسائل الإعلام في تحسيس الرأي العام الوطني بأهمية هذا الحق.
  - دعم الحصول على المعلومة من خلال تأطير موظفين مكلفين لهذا الغرض، ووضع جهاز لدعم التكوين والتكوين المستمر حول نشر المعلومات وحمايتها.
  - حق الحصول على المعلومة لا بد أن يكون مجاني كقاعدة، والاستثناء تحمل الحد الأدنى من تكاليف إتاحة المعلومة.
  - تطوير استعمال التكنولوجيا في مجال الحصول على المعلومة.
  - التحديد الدقيق للاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومة وتقليصها لما ينسجم مع المصلحة العامة للدولة ومصلحة الأشخاص.
  - ضرورة تسبيب قرارات رفض الحصول على المعلومة، واحترام آجال قانونية معقولة للرد على الطلب، أو لمعالجة تظلم ما.
  - توسيع حق الحصول على المعلومة إلى الهيئات الخاصة المكلفة بتسيير مرافق عمومية.
  - إحداث هيئة إدارية مستقلة في القانون المنظم لحق الحصول على المعلومة ترمي إلى كفالتة.
  - حماية المبلغين عن الفساد، للتمكن من محاصرته.

## الهوامش والمراجع :

- 1- عبد القادر مهداوي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية ( الجزائر، المغرب، تونس)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 101.
- 2- رحيم حسن العكيلي، حق الاطلاع على المعلومات، مقال منشور على الموقع الرسمي للمحامي محمد زوين: [www.mzwaen.com](http://www.mzwaen.com) تاريخ الإطلاع 2018/09/25، على الساعة 15:00.
- 3- نفس الموقع.
- 4- عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 104.
- 5- نفس المرجع، ص 104.
- 6- أمر رقم 71-36، مؤرخ في 03 يونيو 1971، يتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية، ج ر عدد 49، مؤرخة في 18 يونيو 1971.
- 7- مرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة بالمواطن، ج ر عدد 27، مؤرخة في 06 يوليو 1988.
- 8- رضوان سلامن، حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 37/36، 2014، ص 151.
- 9- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.
- 10- الطاهر عباس، نادية حميدة، ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، صادرة عن مركز جيل البحث العلمي ببلنجان، العام الرابع، العدد 25، ديسمبر 2017، ص 63.
- 11- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 03 يوليو 2011.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 يونيو 2016، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية، ج ر عدد 41، مؤرخة في 12 يوليو 2016.
- 13- قانون رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، مؤرخة في 12 يناير 2012.
- 14- جابر صالح، حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتقييد، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، صادرة عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد 02، جوان 2016، ص 181.
- 15- سمية بلغيث، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاجتهاد القضائي، صادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019، ص 360.
- 16- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 13، مؤرخة في 10 يونيو 1966، معدل ومنتم.
- 17- قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، مؤرخة في 29 يوليو 2018.
- 18- قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، مؤرخة في 10 يونيو 2018.

- 19 - عبد القادر دينس، حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 155.
- 20 - المرجع نفسه، ص 156.
- 21 - المرجع نفسه، ص 154.
- 22 - مرسوم رقم 84-387، مؤرخ في 22 ديسمبر 1984، يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، ج ر عدد 69، مؤرخة في 26 ديسمبر 1984.
- 23 - منيرة لعجال، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الأفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010/2011، ص 104.
- 24 - أمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.
- 25 - يوسف بلملياني، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018، ص 120.
- 26 - جابر صالح، المرجع السابق، ص 180.
- 27 - عبد الرحمان بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور (الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 10، 2017، ص 194.
- 28 - منيرة لعجال، المرجع السابق، ص 104.
- 29 - عبد الرحمان بوكثير، المرجع السابق، ص 194.
- 30 - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 يناير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.
- (31) conseil d'Etat, 02 juin 2020, archives du président MITTERANT sur Rwanda, conseil d'Etat statuant au contentieux DP N° : S 422327, 431026, séance du 05 juin 2020, lecture 12 juin 2020... décide ; «  
Article 1er : l'article 02 du jugement du tribunal administratif de paris du 17 mai 2018 et le jugement de tribunal administratif de paris du 21 mars 2019 sont annulés.  
Article 2 : les décisions du 2 avril 2016 et du 29 aout 2017 de la ministre de la culture sont annulées.  
Article 3 : il est en joint au ministre de la culture, dans le délai de trois mois à compter de la présente décision, d'autoriser M A... à consulter les documents répertoriés sous les cotations suivantes...  
Article 4 : l'Etat versera une somme de 4000 euros a M A ... au titre de l'article L 761-1 du code de justice administrative... » , www. Conseil - état.fr, le 02/08/2020, a 19 :35h.
- 32 - صحيفة رأي اليوم، 12 جوان 2020، صحيفة الكترونية، raialyoum.com/index. PHP/1224240، يوم الاطلاع 2020/08/02، على الساعة 19:04.
- 33 - كميلة زروقي، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2005-2006، ص 12.
- 34 - عبد الحفيظ أوسكين، الحق في الإعلام الإداري نشأته وتطوره، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 03، 1995، ص 606.

- 35 -أمر رقم 66-133، مؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر عدد 46، مؤرخة في 08 يونيو 1966.
- 36 -صفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري نيزي وزو، 2015، ص 211.
- 37 -نفس المرجع، ص 216.
- 38 -محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 180.
- 39 -كميلة زروقي، المرجع السابق، ص 10.
- 40 -المرجع نفسه، ص 13.
- 41 -فوزية هوشات، المشاركة في إعداد القرار الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد 46، ديسمبر 2016، ص 199.
- 42- لقد عرف الفساد عدة معاني وتعريف، فالفساد لغة هو فسد ضد صلح وهو البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 412، 413. وود في القرآن الحكيم قوله عز وجل: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس " الآية 41 من سورة الروم، وكذلك قوله تعالى: " ويسعون في الأرض فسادا " الآية 33 من سورة المائدة.
- فالفساد مأخوذ من الفعل فسد فهو فاسد والمفسدة خلاف المصلحة، يقال فسد الشيء بمعنى لم يعد صالحا، وفسدت الأمور اضطربت، وفسد العقد أي بطل، ويقال فسد الطعام إذا تعفن ولم يعد صالحا للأكل، أي أصابته الجراثيم فعفنته، أي تحول الطعام من حالة صحية إلى حالة مرضية، بن ميرة قاري، رفيق بوشاقور رحمانى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، 2016/2017، ص 11.
- أما اصطلاحا: لا يوجد تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، وإن تعددت المفاهيم فإنهم يتفقون بأنه إساءة استعمال السلطة العامة، أو الوظيفة العامة للكسب الخاص.
- فقد عرفته منظمة الشفافية الدولية: " استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة".
- أما البنك الدولي فيعرفه: " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"، عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 22.
- أما صندوق النقد الدولي يعرفه: " علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة والمستفيدة لشخص واحد أو لمجموعة أشخاص، وبهذا الشكل يميز بين حالتين من الفساد الأولى مرتبطة برشوة عند تقديم خدمة اعتيادية ومشروعة ومقررة، أما الثانية تتمثل في تأمين خدمة غير مشروعة وغير منصوص عليها ومخالفة للقانون، مقابل تقاضي رشوة كإفشاء معلومة سرية أو إعطاء تراخيص غير مبررة، أو تقديم تسهيلات ضريبية وتامم صفقات غير شرعية"، محمد بن عزوز، الفساد الإداري والاقتصادي آثاره وآليات مكافحته -حالة الجزائر-، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، تصدر عن مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، العدد 07، 2016، ص 201.
- 43 -كميلة زروقي، المرجع السابق، ص 18.
- 44 -قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.